

الوقائع المصرية

مجلة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٣) الصادر في يوم الاثنين ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ - ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي .
قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧ بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة .
مرسوم خاص بمخطوط تنظيم في مهن مختلفة .
قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو مجلس النواب عن دائرة "شباس الشهداء" رقم ٢٩ بمديرية الغربية في يوم الأحد ٩ مارس سنة ١٩٤٧ .
قرار بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس المنزلة البلدى بمديرية الدقهلية يوم الأربعاء ١٩ مارس سنة ١٩٤٧ .

قرار يقرض رسوم بلدية على المباني والأسواق بشين الكوم .
قرار وزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة .
قرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٧ بتعيين عضو في لجنة سوق الحبوب بأثر التني والجزيرة .
قرار وزارى رقم ٧١٨٨ بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ من وزارة المعارف العمومية .
قرارات وزارية من جامعة فؤاد الأول بمنح درجات ودبلومات عالية إلى مستحقها .
قرار بتسجيل نقابة مدرسي متهدى توريد الأغذية بمصالح الحكومة بالقاهرة .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جهزات إدارية .
تعديل في النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية بناحية طرابجا مركز دنشور .
املان الدخول في امتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخامس والقسم العام سنة ١٩٤٧

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧

بتأجير قطعى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمي

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد تأجير قطعى الأرض من أملاك الدولة رقمى ٥٨٧ و ٥٨٨ جهة القبسة (قبم مصر الجديدة) ومساحتها ١٩٥٢ مترا و ٢٥٥ مترياً لإقامة مسجد عليها ، وذلك لمدة ٥٠ سنة ، بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة تخليداً لذكرى المرحومة حرم ابراهيم شرف الدين بك .

مادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون

نُصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء
أحمود ههيمى القراشى

لوزير المالية

أبراهيم ههد الهادى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٧

بالتزول بجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

أقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُعتمد التنازل لوزارة الأوقاف بغير مقابل عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها قراريط ضمن القطعة رقم ١٥٥ بحوض رقم ٣٨ بناحية الشلال (مركز أسوان) والبالغ قيمتها ١٤ جنيها ، وذلك لغرض إقامة مسجد عليها .

مادة ٢ - هلى وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٦ فبراير سنة ١٩٤٧)

فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

لوزير الأوقاف (بالنيابة) لوزير المالية لئيس مجلس الوزراء
أبراهيم لوسوق باظلة أبراهيم ههد الهادى أحمود ههيمى القراشى